

سنن البيهقي الكبرى

5330 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا
بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب أنه قال قال ٧ سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة